

# مرسوم رقم (14) نسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئي سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وللقانون الله الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ، وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن، وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

## رسمنا بما هو آت:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

#### مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس الكورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

# مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/06/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/01 ميلادية الموافق: 20/شوال/1442 هجرية